

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يحدد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مسامدي النقل البحري.

إن وزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مسامدي النقل البحري، لا سيما المادة 10 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مسامدي النقل البحري.

المادة 2 : تحدد الكفالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بخمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج).

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، توجه الكفالة كما هو منصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، على وجه الخصوص، لضمان التزامات مسامدي النقل البحري تجاه موكلهم.

المادة 4 : يجب أن تودع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا.

المادة 5 : بعد قبول الملف من طرف لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يجب

على المترشح أن يستكمله بوثيقة يعدها قانونا بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : لا يمكن أن تتغير الكفالة و/ أو ترد إلا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : عند التأكد من توقف النشاط المعين قانونا، تسترجع الكفالة من طرف مسامدي النقل البحري بناء على استظهار شهادة تسلمهم إياها مصالح الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010.

وزير النقل

عمار تو

وزير المالية

كريم جودي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010، يتضمن نتائج انتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، طبقا للجدول أدناه :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يثبت هذا القرار النتائج النهائية لانتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

المادة 2 : انتخب رئيسا ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان ونائب رئيس ثالث للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، السادة :

- قليل الطاهر، رئيسا،

- مجكوح أمزيان، نائب رئيس أول،

- فلة رشيد، نائب رئيس ثان،

- جوير بلخير، نائب رئيس ثالث.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010.

مصطفى بن بلادة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة بعنوان المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007